[351] عليه الغبار أفأنفخه إذا أردت السجود ؟ فقال لا بأس. محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث (2) (8158) 4 قال وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه (8159) 5 وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى ا عليه وآله (في حديث المناهي) قال ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب وأن ينفخ في موضع السجود. (8160) 6 وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد ا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد ا عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته قال ليس به بأس إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه (8161) 7 وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد ا عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد ا بن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول ا صلى ا عليه وآله إن ا كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره

(2) الفقيه 1: 177 / 838. 4 - الفقيه 1: 177 / 839. 5 - الفقيه 4: 5 / 1 وأورده في الحديث 1 من الباب 92 من أبواب آداب المائدة. 6 - علل الشرائع: 345 / 1. 7 - أمالي الصدوق: 248 / 3 أورد قطعة منه في الحديث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، وأورده بتمامه في الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس. (*)